تدخل الدولة الإقتصادي في الإسلام

الاستاذ محمد المبارك*

إن قضية تدخل الدولة في المجال الاقتصادي من القضايا الكبرى التي طرحت في العصر الحديث ، في المجال النظري لدى المفكرين الإقتصاديين والسياسيين ، وفي المجال العملي بين الفئات ذات العلاقة ، والمصلحة ، أي أصحاب رؤوس الأموال والمشاريع والعمال ورجال الحكم .

وتحديد الموقف في قضية التدخل ، هو الذي يكوّن الفواصل الحاجزة بين مختلف المذاهب الإقتصادية والفكرية (الأيديولوجية) .

والقضية مطروحة كذلك بإلحاح وتنازع بين الآراء المختلفة في البلاد النامية لإتخاذ موقف عملي منها .

والبلاد الإسلامية وأكثرها لا يزال في مرحلة سابقه لمرحلة المجتمعات الصناعية الحديثة ، أمام إختيار لإتجاه أو موقف ، بل لمذهب في موضوع تدخل الدولة في المجال الإقتصادي ، إختياراً ناتجاً عن دراسة من جميع الإعتبارات الإقتصادية والسياسية بل الأخلاقية والعقائدية (الأيديولوجية) .

عرض تاريخي ومذهبي سريع :

إن مسألة تدخل الدولة الإقتصادي مرت عبر التاريخ في أطوار مختلفة ، وإنتهت في العصر الحاضر إلى أكثر من شكل أو حل . بل إن كل حل من هذه الحلول التي إنتهت إليها أصبح جزءاً من مذهب إقتصادي شامل محوره الأساسي الذي يدور حوله ، وتتفرع عنه بقية مواقفه ، هو موقفه من التدخل .

فقد تراوح الموضوع تاريخياً من وضع عدم التدخل في دولة وظيفتها الأساسية حماية الأمن ، وحراسة الحدود ، إلى الدولة القائمة بنفسها بشؤون الإقتصاد ، المتخذة من رعاياها أجراء وعمالاً وموظفين في مشاريعها الإقتصادية الكبرى ، التي أصبحت تشغل

---

* أستاذ بكلية الشريعة بمكة — جامعة الملك عبد العزيز.

أكثر نشاطها ، بل محور فعالياتها وهدف وجودها ، وأصبحت تستغرق كل مافي البلاد التي تقوم فيها من ثروة منقولة أو غير منقولة .

بعد مرحلة انطلاق حرة للصناعة الكبرى والرأسمالية المتولدة عنها خلال القرن الثامن عشر وأوائل التاسع عشر ، بدأت حكومات إنكلترا وفرنسا وألمانيا على التوالي تتدخل للمساعدة في التنمية الصناعية منذ أواخر النصف الأول من القرن التاسع عشر ، عن طريق توسيع شبكة المواصلات ، وعن طريق المؤسسات المالية ، ثم عن طريق حماية العمال وإحداث التأمينات الإجتماعية في حالات الشيخوخة وطوارئ العمل وغيرها . وغدا لكل دولة من الدول الصناعية سياسة إقتصادية ، حتى أن ألمانيا كان فيها مشاريع صناعية تقوم بها الحكومة ، وغدت فيها التأمينات الإجتماعية بأنواعها ذات مؤسسات وقوانين قائمة منذ ١٨٧٦ .

لقد كان التوسع الإستعماري في الخارج ، دافعاً لهذا الإتجاه ، كما كانت الحركات النقابية العمالية في الداخل ، دافعاً آخر للتدخل الذي كان يستهدف نمو الصناعة ، والدخل القومي ، وتخفيف الصراع الداخلي بين الطبقات ، وتقوية التسلح .

وأما اليابان فقد خطت خطوة أخرى وهي أن تتولى الدولة التخطيط ، بالإضافة إلى تشجيعها للمشروعات الصناعية الكبرى وقيامها ببعض المشروعات .

هذه هي المرحلة الأولى من مراحل تطور التدخل الحكومي في الإقتصاد الآخذ بالإزدياد . وتأتي المرحلة الثانية فيما سمي بعهد الرأسمالية الجديدة وذلك في النصف الأول من القرن العشرين ، ولا سيما بعد العقد الثالث . فقد إزداد إشراف الدولة وتدخلها في إنكلترا (١٩٣٢) ، والولايات المتحدة (١٩٣٣) ، وألمانيا في العهد الهتلري وسائر الدول الصناعية . إزداد إهتمامها بالجوانب المساعدة للنمو الإقتصادي ، كالمواصلات والتعليم والبحوث العلمية ، كما إزداد كذلك إهتمامها بحقوق المواطنين ورعايتهم بتطبيق قوانين التأمين والضمان الإجتماعي بمختلف أنواعه ، نتيجة ضغط النقابات والضغط العقائدي (الأيديولوجي) والحركات الإشتراكية . وأدى تدافع القوى الإقتصادية والسياسية لا إلى الصراع بين الطبقات المفضي إلى الثورة — كما تنبأ بذلك ماركس — بل إلى توازن القوى المكّونة من الفرق المختلفة ، من أصحاب المشاريع الصناعية والتجارية والإداريين والفنيين والعمال ، ومن السياسيين والأحزاب السياسية . نعم إنه توازن غير قارّ ولا ثابت ، ولكنه متحرك مرن تتغير فيه مراكز القوى ومواقع الفرق . ولكنه ينتهي إلى نوع

من المصالحة والموافقة . لا إلى الإنفجار والصدام والثورة . وهي مصالحة متحركة مرنة تحول حركتها ومرونتها دون التصدع والإصطدام . ويرجع ذلك إلى عدة أسباب . منها أن التشريعات الإجتماعية كانت تتوالى في مصلحة العمال . من تخفيض ساعات العمل ، وتعويضات طوارىء العمل والشيخوخة . وزيادة الأجور . والتأمينات الصحية وغير ذلك مما تتعاون عليه المؤسسات الحكومية والمشاريع الصناعية ، فهذا كله كان يخفف حدة الصراع . ومنها أن الصراع إنتقل إلى الخارج بالتنافس بين الدول الصناعية بالتسابق إلى إستعمار البلدان الآسيوية والإفريقية ، وإحتلال القارة الأمريكية . فكانت المصلحة مشتركة بين مختلف الطبقات في الأمة الواحدة من أصحاب رؤوس الأموال والعمال في الميدان الخارجي . ومنها أيضاً أن العمال في مرحلة الرأسمالية الجديدة أصبحوا جزءاً من الجهاز الصناعي الضخم يشترك مع بقية الأجزاء ، وحل التعاون والتنسيق إلى حدٍّ كبير ، محل الصراع والتعارض . ولم يعد العامل — كما كانت الحال في مراحل الرأسمالية الأولى — يتعامل مع الطبيعة ويواجه قسوتها وحده ، بل أصبح نوعاً من الرقيب على الآلات والوسيط بينها وبين الفنيين الذين هم أعلى منه . أضف إلى ذلك كله تعميم الخدمات وإرتفاع مستوى المعيشة وإنتشار وسائل الرفاهية . وأخيراً ينبغي ألاّ ننسى توازن القوى السياسية ودخول العمال بإعتبارهم قوة سياسية ذات وزن وتأثير في المعركة السياسية ، ومشاركتهم بطريق مباشر أو غير مباشر ، في الحكم والسياسة ، وتأثيرهم الإنتخابي في القوى السياسية في البلدان الديمقراطية .

إن ذلك كله أدّى إلى التعاون بين الدولة والسلطات العامة من جهة ، والمؤسسة الصناعية والإقتصادية ومن جهة أخرى . كما أدّى إلى التعاون في داخل هذه المؤسسات بين كبار الرأسماليين والفنيين والإداريين من جهة ، والعمال من جهة أخرى .

إنَّ مشاركة الدولة في النظام الرأسمالي الجديد مشاركة قوية متعددة الجوانب . في مقدمة جوانب هذه المشاركة التخطيط الإقتصادي الشامل ، وهو مجال فسيح للتعاون بين السلطة والقطاع الخاص ، وللدولة فيه السهم الأوفى ، وهو نوع من التدخل عظيم النتائج .

ومن جوانب التدخل تأثير الدولة عن طريق المؤسسات المالية والمصرفية والنقدية . فأبواب النفقات في الميزانية وأبواب الموارد وخاصة الضرائب والتشريعات المصرفية وكذلك الإمساك بزمام النقد وعملياته كل ذلك له تأثيره البالغ في الإقتصاد وتوجيهه .

وأصبحت الدولة في البلدان الرأسمالية قائمة بعدد من المشروعات الإستثمارية . إما لكونها من قبيل الخدمات العامة ، كالسكك الحديدة والمواصلات المختلفة ، وإما لمساسها بالقوة العسكرية والأمن القومي . أو لغير ذلك من الأسباب .

وهكذا أصبحت الدولة في النظام الرأسمالي نفسه جهازاً ضخماً من أجهزة الإقتصاد ، أهم وظائفه : التخطيط والتوجيه والتنسيق بين مختلف المصالح والمشاريع والفئات ، والقيام بالبحوث المعينة على النمو الإقتصادي ، وحل المشكلات والأزمات ، وتأمين الإجتماعي للمواطنين بالمعنى الشامل ، والقيام بالمشاريع التي يتقرر جعلها تابعة للدولة مباشرة . وكل ذلك يتم بالتعاون بدرجات متفاوته مع الفئات الخاصة ولا سيما المشاريع الإقتصادية الكبرى .

إن النظام الرأسمالي في مرحلته الأولى المبني على الحرية التي لا ضابط لها من نظام أو أخلاق أو دين — ولّد النظام الرأسمالي الجديد المبني على التنسيق والتخطيط وعلى الترابط والتقيد المتبادل — ولد أيضاً النظام المقابل على الطرف الآخر ، الذي كان رد الفعل العنيف على مساويء الحرية المطلقة من كل قيد ، وعلى الصراع بين الطبقات في الشكل الأول من الرأسمالية وأعني به النظام الإشتراكي .

من زاوية تدخل الدولة في المجال الإقتصادي — وهو الموضوع الذي إنطلقنا منه — نقول أن النظام الإشتراكي بلغ أقصى ما يمكن تصوره من تدخل الدولة . وذلك أن الدولة فيه تقوم مباشرة بعبء الإقتصاد بإعتبارها المالكة لوسائل الإنتاج ، والمديرة لعملية الإنتاج ثم المتصرفة بالإنتاج نفسه . وحينما نقول الدولة نقصد الحكومة التي يقيمها الحزب الشيوعي . ذلك أن السلطة العليا هي قيادة الحزب . وليست الحكومة إلا الجهاز المنفذ للخطط التي تقررها قيادة الحزب . والجهاز الإقتصادي القائم على جميع المشروعات الصناعية والزراعية والتجارية بأقسامه الفنية والإدارية والعمالية خاضع بالتسلسل للحكومة وللحزب في مجالسه القيادية المتسلسلة .

ألغى هذا النظام الملكية الفردية ، وجعلها عامة مشتركة بحجة أنها وسيلة التسلط على الآخرين ، ولكنه في الواقع جعلها تحت تصرف القائمين على الحكم ، المتسلطين عليه من قيادة الحزب ومن دونهم من عناصر الحكم ، حتى أصبح الناس كما يقول المؤلف الإقتصادي الفرنسي البيرتين (ALBERTINI) في كتابه « النظم الرأسمالية والإشتراكية

تحت التجربة[١] » : « إن كلا النظامين لم يحقق الوحدة بين الجنس البشري ؛ ففي المجتمعات الصناعية الحديثة التي إنتهى إليها النظامان ، أفراد يصدرون الأوامر ولهم سلطة التصرف بالآلات ، وآخرون يطيعون الأوامر وينفذون ولا سلطة لهم على الآلات» والعصر الحاضر في رأيه هو عصر المجتمعات المجزأة المنقسمة . إن تدخّل الدولة في النظام الإشتراكي لا يقف عند حد . ذلك أن الجهاز السياسي وهو الحزب أولاً ، —ثم الحكومة — يستغرق بحكمه وتسلطه جميع جوانب نشاط الفرد وتصرفاته في العمل والتفكير والتعبير وسائر تقلبات الحياة . والترابط في المجتمع الإشتراكي بين الأفراد ، وكذلك بين الأجهزة والهيئات هو ترابط متسلسل من حيث الأمر والخضوع ، وهو ترابط عمودي لا أفقي ، وديكتاتورية القادة كاملة ومطلقة ، والسلطة السياسية طاغية ومحيطة وممسكة بزمام الأمور كلها ، وكل شيء مسخر في سبيل الإنتاج ، حتى الإنسان نفسه ، والفرد تابع للجماعة ومنفذ لأمرها ، والجماعة أو المجتمع يتمثل في الدولة . ومن هنا كان الفرد في ذاته غير ذي قيمة ، وحريته في حقيقتها مسلوبة وإن كانت مكفولة ظاهرياً ، ولا يكفي إلغاء الملكية الفردية وتأمين الحدّ الأدنى للمعيشة للجميع ، وتعميم الخدمات العامة لتحرير الإنسان .

إن هذا النظام إنتهى خارجيا وعلى الصعيد الدولي إلى ما إنتهى اليه النظام الرأسمالي أي إلى التوسع الإستعماري . أو نزعة التسلط (الامبريالية). وبسط النفوذ على البلدان الأخرى . سواء أكانت بلاداً متقدمة —كما هي حال تشيكوسلوفاكيا وشرق أوروبا — أم كانت من البلدان النامية . وذلك لحاجة الصناعة الكبرى إلى المواد الأولية ، وإلى أسواق لتصريف البضاعة ، وإلى تراكم رؤوس الأموال عن طريق الربح .

لقد إنتهى النظامان الإقتصاديان الرأسمالي الحديث والإشتراكي ، بالرغم من تعارضهما في الظاهر ، وإختلاف طريقة نشأتهما ، إلى تشابهٍ في كثير من الصفات مع بقاء صفات أخرى متميزة في كل منهما .

لقد تولد النظام الرأسمالي الحديث من تطور النظام الرأسمالي الحر القديم ، ومن تفاعل القوى أو الفئات والطبقات التي يتكون منها مجتمعه ، ولا يزال هذا التفاعل مستمراً متطلعاً إلى التوازن والتنسيق بين هذه القوى .

---

(١) Albertini: *Capitalisme etsacialisme a' l'ey reurce*

وتولد النظام الإشتراكي نتيجة إنقلابات وأعمال عنف قامت به في كل مكان وجد فيه بدءاً من ثورة تشرين الأول (أكتوبر) في روسيا ۱۹۱۷ ، قامت بها أقلية وفرضتها بالقوة على الأكثرية ، واستمرت في فرضها وإكراه الناس عليها بحجة ضرورة إستمرار تسلط غير المالكين (ديكتاتورية البروليتاريا) وإستبدالهم في مرحلة إنتقالية لم تنته بعد في أي بلدٍ إشتراكي منذ ما يقرب من ستين سنة ، ولذلك أصبح التسلط ، والإستبداد ، وفقدان الحرية الفردية في التفكير والنقد وسائر التصرفات ، من لوازم النظام الإشتراكي في العصر الحاضر ، ليس في بداية إقامته فحسب ، بل باستمرار في تطبيقه وتنفيذ خططه وبرامجه . ومعلوم أن تطبيق المناهج الإشتراكية في عهد ستالين كلف الاتحاد السوفيتي عشرة ملايين من الضحايا التبشرية . (أنظر كتاب Capitalism et socialisme a' l'epreuse) (Albertini) ص ۱۱۸ .

لقد تولد من النظامين الرأسمالي والإشتراكي ما يمكن أن يسمي المجتمعات الصناعية (Societes' industrielles) ومن صفات هذه المجتمعات قيامها على المشاريع الصناعية الكبرى التي تتجمع وتتمركز فيها مشاريع كثيرة من نوعٍ واحد ، أو من أنواع إنتاجية مختلفة يتمم بعضها بعضاً ويحدث هذا في كل بلدٍ أو دولةٍ ، ثم قد يمتد ليكون على صعيد بلدان أو دول متعددة فيكون من لوازمه التنسيق والتعاون ليتم التجميع والتركيز . ولابد بطبيعة الحال من أن تكون الدولة عنصراً أساسياً في هذه المشروعات حتى في الأنظمة الرأسمالية . والملكية في هذه المشروعات في النظام الرأسمالي ليست ملكية أفراد بل ملكية شركات ، وفي النظام الإشتراكي ملكية عامة .

ولابد كذلك من تراكم رؤوس الأموال من جزء من الربح في البلاد الرأسمالية ، أو ما سمّاه ماركس فائض القيمة ، وكذلك في البلاد الإشتراكية من ربح بيع المنتوجات الزراعية والمنتجات الصناعية ، ومما ترفعه الدولة إجمالاً من الإنتاج . والنتيجة بالنسبة للعامل واحدة في كلا النظامين .

وقد أصبح الإنسان في كلا النظامين هو الذي يجب أن يتكيف وفقا لمتطلبات الإنتاج ، حتى كأن الإنسان خلق أداة وآلة للإنتاج ، وليس الإنتاج لخدمة الإنسان . فلو أخذنا التعلم مثلاً على ذلك ، لوجدنا أن هدف التعليم في مجتمعات العصر الحديث في النظامين هو ملء الإطارات والإعداد للملاكات (الكوادر) ، فالتكوين العلمي ذو هدف نفعيٍ مصلحيٍ محدّد .

ووسائل الإتصال الحديثة بالجماهير تسّهل هذا التكييف ، وتوّحد أنماط السلوك ، ولا تمكّن الفرد من إبداء رأيه فهي حوارٌ بين متكلمٍ مهذارٍ هو (المذياع أو الرائي — التلفزيون) وأخرس هو (المستمع) . ويجري تنظيم المجتمعات تبعاً للآلية الصناعية (التكتيك) لا تبعاً للإنسان ، وجميع القيم الإنسانية أصبحت تابعة للحياة الإقتصادية وأهدافها ، وهي في النظام الإشتراكي ، زيادة على ذلك ، خاضعة لمتطلبات جهاز الحزب الذي هو أداة السيطرة .

ويرى المفكر الإقتصادي الفرنسي البيرتيني (Albertini) أنه لا أمل في أن يؤدي تطور المجتمعات الصناعية — في النظامين — إلى وحدة الجنس البشري ولا إلى تحرير الإنسان . لأن الصناعة الآلية تقتضي التسلسل في الارتباط ، وإنقسام المجتمع الى آمر له سلطة التصرف بالآلات ومنفذ مطيع خاضع لا سلطان له على الآلات . وليست الوطنية أو القومية — في البلاد الرأسمالية — ، والإشتراكية في البلدان الإشتراكية ، إلاّ ذريعة لتسهيل إحكام قبضة الدولة لتحقيق ما تتطلبه المجابهات الدولية . ذلك أن المسيطرين في هذه المجتمعات التي يقوم تركيبها على السيطرة ، أسرى التركيب الإجتماعي الذي هدفه نجاح التنمية الإقتصادية .

إن قوام المجتمعات الصناعية الحديثة — في النظامين — المشاريع الصناعية الكبرى . ويقوم بهذه المشاريع بالتسلسل المتدرج من الأعلى : الفئة ذات الهيمنة والسلطة ، وهي تتمثل في أصحاب رؤوس الأموال وكبار المسؤولين في النظام الرأسمالي وفي الحكام السياسيين وفي ذروتهم قادة الحزب في النظام الإشتراكي ثم فئة كبار الفنيين ، ثم فئة العمال .

إن لهذه الفئات مصلحةً مشتركةً في هذه المشاريع الكبرى ، ولذلك حل التنسيق بينها محل الصراع ، مع التنافس المستمر بينها في نيل مكاسب أكثر ، بل كان التنسيق بين الدول الصناعية المنتمية إلى النظام الرأسمالي والتضامن بينها على الصعيد الأوروبي ثم على الصعيد الأوروبي والأمريكي .

ثم بدت طلائع التعاون والتنسيق بين جميع الدول الصناعية المنتمية إلى النظامين بالرغم مما بين الفريقين من التنافس والصراع والحذر المتبادل . ولكن ساحة التنافس والصراع بينهما غدت في أرض مايسمى (العالم الثالث) : أو (البلاد النامية) ، وقد ينقلب التنافس إلى أقتسام واتفاق .

هذه فكرة موجزة وإستعراض لتطور مبدأ التدخل ــ تدخل الدولة ــ في المجال الإقتصادي خلال العصر الحديث وتنوع المواقف النظرية العقائدية حوله .

وإن البلاد الإسلامية عامة تأثرت بأحوال الإقتصاد العالمي الحديث عن طريق الغزو والتقليد والتعامل . وأصبحت موزعة بين شتى النظم والمذاهب وغدت البلاد العربية نفسها من بين البلاد الإسلامية مختلفة المواقف والوجهة ، حتى أصبح هذا الإختلاف في نظمها الإقتصادية وموقفها من التدخل ، عائقاً لوحدتها أو لاتحادها ومنطلقاً لما هو أبعد من ذلك من الإختلافات العقائدية (الايديولوجية) .

ولذلك كان من الضروري البحث في إتجاهين ومن موقعين :ــ

الأول : معرفــــة موقف الإسلام في تشريعه وإتجاهاته من تدخل الدولة في النشاط الإقتصادي من الوجهة المبدئية النظرية في نصوص الإسلام الأصلية ، لا من الوجهة التاريخية ، أي تاريخ الدولة أو الدول الإسلامية عبر العصور . وهو البحث الذي نريد عرضه إن شاء الله .

الثاني : دراسة المرحلة الإقتصادية التي تمر بها البلاد العربية خاصة والإسلامية عامة . من جهة النمو الإقتصادي مع أخذ جميع الملابسات الإجتماعية والتاريخية والعقائدية بعين الإعتبار .

ومن التنسيق بين الدراستين يمكن إختيار الموقف الأفضل من حيث الإعتبارين العقائدي والواقعي ، في قضية تدخل الدولة في المجال الإقتصادي .

موقف الإسلام من تدخل الدولة في المجال الإقتصادي :

لابد من تحديد أفكار أساسية قبل الدخول في تفصيل الموضوع نفسه ، ويمكن تلخيصها بما يلي :ــ

١ ــ الإسلام لما ورد فيه من أحكام تشريعه لتنظيم المجتمع لها صفة الإلزام يستلزم تنظيماً سياسياً ، أي قيام دولة وحكم ، ويوجب على الفرد المسلم الإنتماء اليه ، وهو ما يعبر عنه بالبيعة ، وكل ذلك لحماية الإسلام وأهدافه وتطبيق أحكامه ، ومن أهم وظائف

الدولة أقامة القسط أي العدل والتوازن ورفع الظلم وأداء الأمانات إلى أهلها ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١) .

٢ ــ الإقتصاد أو النشاط الإقتصادي ليس في نظر الإسلام غاية الحياة ، ولا هدفها الأساسي ، ولكنه وسيلة ضرورية لخدمة الإنسان ، وأداة مرغب فيها ، ويعتبر النشاط الإقتصادي المتقيد بأحكام الإسلام عملاً صالحاً ، بل نوعاً من العبادة .

٣ ــ العقيدة هي التي تحكم الإقتصاد ، وليس الإقتصاد هو الحاكم على العقيدة .

٤ ــ الأخلاق أو أهداف السلوك الإنساني التي أقرها الإسلام تقيد الإقتصاد ، وتحدد مسالكه ، وليس الإقتصاد وأهدافه هو الذي يحكم على الأخلاق أو يحدد قيمها ومقاييسها .

٥ ــ الحكم مسؤولية وليس إمتيازاً ولا إستعلاءً . وهو شورى ، وليس إستبداداً أو سيطرة ، وهو نتيجة لإختيار بشري ، وليس تعييناً إلٰهيّاً . وهو لا يمثل ، ولا يجوز ان يمثل طبقة معينة لأن الإسلام لا يقر الطبقية ولا يقبل الإنحياز .

٦ ــ حرية الإنسان وحقوقه ــ ومنها المساواة ــ ليس منحة من أحد ، ولا تكسب شرعيتها نتيجة ضغط طبقي ، ولكنها منحة إلٰهية مشتقة من تكريم الله للإنسان ومن التشريع الإلٰهي نفسه الذي فصله الإسلام وأظهره . وما ليس بحق لا يصبح حقاً بقوة النفوذ أو المال ولا بكثرة العدد والتجمهر والضغط ولا بالإضراب والتظاهر .

وبعد عرض هذه الأفكار والمباديء ذات الصلة بموضوع التدخل ، يمكننا أن نستخرج من مجموع النصوص الواردة في القرآن والسنة ومن التطبيقات العملية في العهد النبوي وعهد الراشدين بإعتبارها مصدراً أساسياً ، ومن الإجتهادات الفقهية في الموضوع ، يمكننا أن نستخرج من هذا كله ما تقوم به الدولة في المجال الإقتصادي .

١ ــ كان ولي الأمر وهو النبي ﷺ وخلفاؤه من بعده ، يجمعون الزكاة وكانت نقداً ومنتجات زراعية ، وثروة حيوانية . يضاف إليها الغنائم والأنفال ، فكان بيت المال

(١) وهذه هي الأهداف التي جاء الإسلام لتحقيقها . في القرآن الكريم ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط (الحديد)﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ﴾ ﴿ ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾ .

مؤلفاً من هذا كله وكانت الدولة تحتفظ به وتديره إلى أن يوزع في مصارفه . فقد ورد من خلال بعض الأخبار الكلام عن إبل الصدقة ، وأنها كانت ترعى في أراضي بيت المال ، وكان لها من يصونها ويداويها .

وكانت تحت يد الدولة من الأراضي الموات ما كانت تقطعه لبعض الناس لزراعته ، أي ترخص له في إستثماره ، وإذا لم يحيه ويستثمره مدة ثلاث سنوات إستعادته منه . وبناء على هذا كان للدولة قطاع عام هو ملك مشترك للمسلمين . يحفظه ولي الأمر المسؤول اي الحكومة ، ويديره ويثمره وينفقه في مصارفه المحددة المشروعة .

٢ — تأدية الضمان الإجتماعي بأنواعه . فالدولة تدفع للفقراء ممن لا دخل لهم أو لا يكفيهم دخلهم ما يقوم بأودهم ، ومنهم طبعا العاجزون بسبب الشيخوخة أو الطفولة أو العجز أو المرض والعاطلون عن العمل وأمثالهم . وذلك من موارد الزكاة أصلاً ومن غيرها . ويعطي هؤلاء سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين من مواطني الدولة الإسلامية . والعمل بهذه القاعدة ثابت وواقع في عهد الخلفاء الراشدين .

٣ — ويعتبر ما يدفع من الضمان الإجتماعي حقاً لأصحابه المستحقين وواجباً على الدولة ، ولم يكن ذلك نتيجة مطالبة ولا بسبب ضغطٍ أو نضالٍ طبقي ولكن بحكمٍ تشريعي .

وبهذه الطريقة لا يترك لرحمة الأفراد والمؤسسات الخاصة أداء التأمينات الإجتماعية ، بل تأخذ الدولة الزكاة من الأفراد والمؤسسات وسائر ما يتوجب عليهم من حقوق إن كانت ، ثم هي التي تتولى أداء الحقوق لأصحابها .

والزكاة التي هي بعرف العصر الحاضر ضريبة وبعرف الإسلام فريضة دينية تؤخذ من رؤوس الأموال (الإنتاجية) ، وهي النقد والماشية ورؤوس الأموال التجارية والصناعية والأرض الزراعية من إنتاجها .

٤ — من وظائف الدولة مساعدة التنمية الإقتصادية وذلك بالقيام بأمر الخدمات العامة ، ولا سيما منها ما يتصل بالتنمية وذلك كبناء الجسور والقناطر وعمارة الطرق وفتح الترع وطرقات المياه والأنهار[1] . وقد صرح بذلك فقهاء المسلمين الذين كتبوا في موضوع

(١) كتب علي بن بن أبي طالب في وصيته للأشتر النخعي حين ولاّه مصر فيما جملة ما كتب في وصيته له : « ليكن همك بعمارة الأرض أكثر من همك بإستخراج خراجها » راجع رسائل علي بن أبي طالب في : **جمهرة رسائل العرب** تأليف أحمد زكي صفوة .

الدولة أو ما يسمى بالسياسة الشرعية أو الأحكام السلطانية كالماوردي وأبي يعلى وابن تيمية رحمهم الله . ومن البداهة أن يدخل في هذا الباب أنواع المواصلات وشبكات الري والسدود ، وكل ما لا يختص بالقيام به الواحد من الناس ، وإنما هو عام النفع ومشترك في الإستفادة منه وتكاليفه يعجز عنه الواحد والجماعة القليلة من سائر الخدمات العامة . ويلحق بهذا النوع المساعدات المباشرة التي يمكن أن تقدم للمشاريع الإنتاجية على سبيل الإعانة ، فقد أعان عمر بن الخطاب في خلافته نافع بن الحارث بن كلدة في أرض إتخذها للخيل والزراعة .

٥ — ويزيد إبن تيمية على ما تقدم إعداد الكفايات البشرية لتولي ما تحتاج إليه الدولة من أعمال وولايات « فيجب السعي في إصلاح الأحوال ، حتى يكمل في الناس مالابد لهم من أمور الولايات والإمارات ونحوها . كما يجب على المعسر السعي في وفاء دينه » . هذا ما قاله رحمه الله إذا لم يتوافر لهذ الولايات والأعمال من يصلح لها (السياسة الشرعية ص ٩ — ١٠) .

ولا شك أن هذا بابٌ واسعٌ جداً بالنسبة لظروف العصر الحاضر لتنوع الخبرات ، وكثرة المطالب والحاجات .

٦ — وتتدخل الدول حسب النصوص الإسلامية في صميم العلاقات الإقتصادية والنشاط الإقتصادي في حق الملكية والعمل ، وفي العقود المنظمة للعلاقات الإقتصادية . والأصل في ممارسة حق التملك والعمل والعقود الحرية ضمن قواعد مرسومة هي من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته بإرادة صاحب الحق أو إرادة المتعاقدين . وذلك لتعلق مضمون هذه القواعد بأسس العدالة أو الأخلاق . فحريّة ممارسة هذه الحقوق الإقتصادية المذكورة مقيدة بهذه القواعد المفصلة في كتب الفقه(١) . ونكتفي بإيراد أمثلة لذلك كالتعاقد على القمار والربا ، وإتخاذ مهنة يمنعها الإسلام كالفحش وتملك ما لا يجوز أن يكون موضوعاً للتملك والتعاقد عليه ، كالنفس الإنسانية الحرة .

مجالات التدخل في هذه الموضوعات الأساسية كثيرة ومتعددة ويمكن أن نحاول حصرها في المواطن التالية :

— التدخل تنفيذا للأحكام الشرعية المحددة نصا ، وهي ذات أهداف أخلاقية

---

(١) راجع كتاب **المدخل إلى الفقه الإسلامي** ، تأليف مصطفى الزرقاء .

واقتصادية وإجتماعية ، كمنع ممارسة جميع الأعمال المعتبرة غير أخلاقية والمحرمة في الإسلام . كتعاطي البغاء والمسكرات والقمار . وسائر العقود القائمة أصلاً على الغرر والمخاطرة . أو على موضوع محرم أو على الربا . وأمثال ذلك .

— التدخل لرفع الظلم أو رفع الضرر خاصاً كان أم عاماً . ولو أدى لمنع حق هو في أصله مشروع . ويمكن أن نذكر أحوالاً تفصيلية لهذه المواطن التي يتم فيها التدخل :

١ — الملكيـــة :

للسلطة أن تمنع الطرق غير المشروعة للتملك كالرشوة . ولها كذلك أن تزيل الملكية بالإجبار على بيعها إذا كان في وجودها ضرر كالدار التي يسبب وجودها ضيقاً في الطريق العام وحوادث إصطدام . ولها إجبار المالك على إستثمار ملكه لحاجة المجتمع إليه ، وذلك كمن يملك فندقاً أو حماماً والناس بحاجة إليه ولم يؤجره فيمكن إجباره على ذلك(١) .

ومن مواطن التدخل في الملكية تحديد السعر من قبل السلطة ، ويكون هذا في الحالات التي يمكن أن يتحكم فيها أحد الطرفين البائع أو المشتري بالآخرة .

من ذلك حالة إحتياج الناس إلى المواد الغذائية وما شابهها من ضروريات الحياة ، وإمتناع تجارها أو مالكيها من بيعها إلاّ بثمنٍ فاحشٍ(٢) .

ومن هذه الحالات الإحتكار ، وهو جمع البضاعة في أيدٍ قليلة ، والإحتفاظ بها إنتظاراً لغلائها بسبب قلتّها وكثرة طلبها ، فيكون هنا الإجبار على البيع من جهة وبسعر محددٍ من جهة أخرى(٣) . ومن هذه الحالات الحصر . وذلك أن السلطة نفسها قد تجد مصلحةً في حصر بيع بعض السلع في أيدٍ محدودةٍ بترخيص منها ، كبيع السلاح مثلاً لإمكان المراقبة . وفي هذه الحالة لابد أيضاً من تحديد الأسعار(٤).

ومنها تواطؤ المنتجين أو البائعين على سعرٍ فاحشٍ فللسلطة منع هذا التواطؤ أو فرض عسرٍ عادلٍ عليهم .(٤)

ومنها التدخل لحذف الوساطة الطفيلية في التجارة وهي الوساطة بين المنتجين والمستهلكين أو البائعين والمشترين دون أن يكون لهذه الوساطة التجارية أي عمل أو جهد ، كنقل البضاعة إلى بلد آخر ، أو نقلها من البيع بالجملة إلى البيع بالتفاريق ، أو الإعداد

(١) و (٢) و (٣) و (٤) أنظر كتابنا **آراء ابن تيمية في الدولة** ص ١٣٠ و ١٠٨ و ١٠٩ و ١١٠.

بطريقة معينة . والأصل في هذا ما ورد في الحديث من النهي عن تلقي الركبان وعن بيع إبن الحاضرة لإبن البادية ، فإنّ هؤلاء يجنون ربحهم من الفصل بين البائع والمشتري ، ومن جهل كلٍ منهما للسعر[1] . وجميع هذه الأحكام ترجع إلى مفهوم الملكية في الإسلام ودخول الإعتبار الإجتماعي فيه . فليست الملكية في الإسلام حقاً فردياً مطلقاً بل هي حق فردي خاضع للمصلحة الإجتماعية ومقيد بها[2] ، ولذلك كان هذا المفهوم أساساً ومنطلقاً لتطبيقات كثيرة ومتنوعة تتجاوز ما ذكرناه من أحوال وأمثلة .

ب) العمـــل :

للعمل في نظر الإسلام صفة أبرزها الفقهاء المسلمون عنها ، تتفرع منها كثير من أحكامه ، ومن أهمها تدخل الدولة في أمره . هذه الصفة هي جانبه الإجتماعي وتعلق مصالح الناس به إيجاباً من جهة ، وحاجة المجتمع إلى كثير من الأعمال ، وسلباً من جهة تضرر المجتمع من الأعمال السيئة . ولهذا كان بعض الأعمال كالزراعة والحدادة والنجارة والنسيج والطب والهندسة وأمثالها ، فرض كفاية في حكم الإسلام . وهذا التعبير الإسلامي الخالص المنبثق عن تصور المجتمع جسداً له أعضاء ووظائف — وهو التشبيه الوارد في الحديث النبوي — يعني تحمل المجتمع كله بإعتباره وحدة متضامنة ، مسؤولية قيام هذه الأعمال فيه ، وتوزع الأفراد الذين يؤلفونه عليها . وقد أفرد الإمام الشاطبي رحمه الله فصلاً خاصاً في كتابه **الموافقات** لشرح هذه الفكرة من الوجهة الإجتماعية والنفسية والتربوية[3] .

وهكذا تتدرج الأعمال في نظر الإسلام — بالنسبة إلى المجتمع — بين طرفين : أعمال تشتد حاجته إليها إلى حد الضرورة ، وأعمال يشتد ضرره بوجودها . ومن هنا نلاحظ حكم الإسلام الذي عبر عنه فقهاؤه بضرورة مكافحة النوع الثاني ، ومنعه من قبل الدولة (ولي الأمر) بإعتباره « منكرا » إذا لم يمتنع الأفراد بدافع التقوى وحافز التدين الشخصي من القيام به ، وبوجوب القيام بالنوع الأول وجوباً يتحمل أفراد المجتمع مسؤوليته بالتضامن والتكافل . كما أن تنظيم الجوانب الأخرى للعمل كتحديد الأجور ، فرع من هذا الأصل الذي هو الصفة الإجتماعية للعمل .

---

(١) المرجع نفسه ص ١١٣ .

(٢) راجع المفهوم الإسلامي للملكية ، في **كتابنا نظام الإسلام الإقتصادي ص ٧٢ – ٧٦** .

(٣) **الموافقات للشاطبي** ج ١ ص ١٧٦ – ١٨١ .

وعلى هذا الأساس ومن هذه الزاوية لننظر إلى مواطن تدخّل ولي الأمر أو السلطة في ميدان العمل .

حالات منع العمل :

للدولة بل عليها أن تمنع تعاطي الأعمال التي يعتبرها الإسلام محرمة كتعاطي الرذيلة والفحش والخمارات[1] وكامتهان ما سمّاه ابن تيمية « الخزعبلات السحرية والشعوذات الطبيعية » ، وكشهادة الزور التي يتخذها بعض الفجار حرفة يرتزقون منها ، ومحلات القمار وأمثال ذلك .

مراقبـــة العمـــل :

وأما الأعمال الضرورية والمباحة ولو لم تكن ضرورية ، فقد نشأت منذ بداية الإسلام مؤسسة تسمى الحسبة لمراقبتها ، ومن هذه المراقبة النظر في سلامة الأعمال ونصح القائمين عليها في أدائها سواء كانت أعمالاً مادية كالطعام والأدوية ، أم غير مادية كالتعليم والتطبيب . وجميع الذين ألفوا في الحسبة كإبن تيمية تعرضوا لبيان هذه الوظيفة ، أي المراقبة الشاملة لجميع الأعمال وضروب النشاط الإنساني بطريقة موجزة تقتصر على القواعد الأساسية كما فعل إبن تيمية ، أو بطريقة تفصيلية تتناول الأعمال والصناعات التي كانت في زمن أولئك المؤلفين كما فعل الشيرازي وابن الأخوة وغيرهما[2]. وإذا طبقت هذه القاعدة في عصرنا شملت جميع الفعاليات البشرية وضروب النشاط في المجتمع . وكان للجانب الإقتصادي منه الزراعي والصناعي والتجاري نصيبٌ كبيرٌ من هذا التطبيق .

ولا ننسى أن هذه المراقبة تشمل العمل ، وصاحبه ، وإستيفاءه للمؤهلات التي تمكنه من القيام به ، وجميع الشروط والظروف التي تحيط بالعمل ، كالغش والتزييف وتولد الضرر للغير ، ومنع تشغيل الأحداث — لورود الحديث في ذلك — ومنع الإرهاق حتى للحيوانات ، وغير ذلك من الأمور الكثيرة .

عقد العمل والأجور :

تعرض الفقهاء ولا سيما من آلّف منهم في الحسبة أو كتب فيها كأبي يعلى الحنبلي والماوردي الشافعي وإبن خلدون والغزالي وإبن تيمية ، لموضوع العمل والأجور . ومع أن

---

(١) أما بيع الخمر بين أهل الذمة أي المواطنين من أهل الكتاب فجائز في هذه الحدود .

(٢) أنظر بحثاً عن كتب الحسبة ومناهجها في كتابنا عن **آراء إبن تيمية في الدولة** .

عقد العمل وهو في الفقه الإسلامي عقد إجارة يترك أمره لإرادة طرفي العقد الحرة ، فإن هناك حالات ذكرها الفقهاء تستوجب تدخل ولي الأمر رفعاً للظلم . وهي الحالات التي تشتد فيها حاجة الناس إلى نوع معين من الأعمال ويقل فيها العاملون فيه ، أو يكون عددهم محدداً . وكذلك العكس لو كان العمال مضطرين او مجبرين على العمل ، ويمكن أن يتعرضوا لتحكم الناس الذين يسأجرونهم لذلك العمل . ففي هذه الأحوال تتدخل السلطة لمنع وقوع الظلم على أي من الفريقين . وسنورد النصوص المتعلقة بذلك ، بعد أن نبين مسألة أخرى تتصل بالموضوع نفسه إتصالاً مباشراً وهي مسألة الإجبار على العمل في حالات خاصة .

الإجبار على العمل :

العمل في غير ما هو محرّم — لذاته أو لتعلقه بحق الغير — حق في الإسلام من حقوق الإنسان ليس لأحدٍ منعه منه . وهذا أمر مسلم به عند المسلمين ، ولكنه من جهة أخرى واجبٌ وجوباً عينياً أحياناً ، كالعمل لكسب ما يحتاج إليه للنفقة على نفسه وعلى من تجب عليه نفقته من عياله ، أو واجبٌ إجتماعياً ، أو ما عبر عنه في الإصطلاح الفقهي الإسلامي (فرض كفاية) أو (فرض على الكفاية) أي أن مسؤولية القيام به تقع على جميع المجتمع حتى يقوم به من هو قادر عليه وأهل له . ومثال ذلك الطب وصنع الخبز والثياب ، فيجب أن يكون في المجتمع من يقوم بهذه الأعمال . فإذا وجد الطبيب المختص في بلدٍ ، ولم يكن فيه غيره ، وإمتنع هو عن العمل ، فللسلطة إجباره على العمل وكذلك جميع من كانت أعمالهم ضرورية للمجتمع . إن حق السلطة في الإجبار ناشيء عن حاجة المجتمع وعن الصفة الإجتماعية لبعض الأعمال وهي كثيرة جداً .

قال ابن تيمية في كتابه الحسبة : « قال غير واحدٍ من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل كأبي حامد الغزالي وأبي الفرج وإبن الجوزي وغيرهما إن هذه الصناعات — كالفلاحة والنساجة والبناية — فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس إلا بها » ؛

وقال : « إن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يقم بها غير الإنسان صارت فرض عينٍ عليه لا سيما إن كان غيره عاجزاً عنها » .

ويلاحظ هنا أن العمل المقصود ، مفهومه الإسلامي عامٌ شاملٌ لكل فعالية ، سواء أكانت يدوية أم فكرية : فالتعليم والتطبيب والأعمال الحربية الجهادية كلها تعتبر « عملاً » .

يقول إبن تيمية في كتابه الحسبة : « إن بذل منافع الأبدان يجب عند الحاجة — ويقصد هنا الأعمال الجسمية — كما يجب عند الحاجة تعليم العلم وإفتاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم ، والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد ، وغير ذلك من منافع الأبدان » ، ويقول أيضاً :

« كما إذا إحتاج الجند المرصدون للجهاد إلى فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم ، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند » .

وإذا كان من واجب الدولة أعداد الكفايات كما مر في كلام ابن تيمية ومن حقها الأجبار على العمل ، حين ترى حاجة المجتمع قائمة ، كان من الواضح جيداً أن الدولة تتدخل عن طريق التوجيه والإشراف والتخطيط ، لإعداد المختصين في مختلف الميادين . ووجهة النظر الإسلامية في ذلك واضحة وصريحة في كلام فقهاء الإسلام .

تحديد الأجور :

ونعود الآن بعد إيضاح ما تقدم ، إلى تحديد الأجور على الأعمال على إختلاف أنواعها ، من عمل يدوي إلى فكري ، من أعمال المصانع والمعامل إلى أعمال المهندسين والأطباء والخبراء والمدرسين . ويمكننا أولاً : أن نستعرض النصوص الفقهية في الموضوع ثم إستخلاص النتائج :

يقول إبن تيمية في كتاب الحسبة : « فإذا كان الناس محتاجين إلى فلاحة قومٍ أو نساجتهم أو بنائهم ، صار هذا العمل واجباً يجبرهم ولي الأمر عليه إذا إمتنعوا عنه بعوض المثل ، ولا يمكنهم من مطالبة الناس بزيادةٍ عن عوض المثل ، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم » ص ٢١ ، ٢٢ .

ويقول أيضاً بعد ضربه هذه الأمثلة وغيرها « والمقصود هنا أن ولي الأمر إن أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج إليه الناس من صناعتهم كالفلاحة والحياكة والبناية فإنه يقدّر أجرة المثل ، فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع عن ذلك ، ولا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك ، حيث تعين عليه العمل وهذا من التسعير الواجب » . ص ٢٥ .

ويقول « وكذلك إذا احتاج الناس إلى من يصنع لهم آلات الجهاد من سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل بأجرة المثل لا يمكن المستعملون من ظلمهم ولا العمال من مطالبتهم بزيادة على حقهم مع الحاجة إليهم . فهذا تسعير الأعمال » . ونلاحظ هنا إستعمال إبن تيمية لتعبير تسعير الأعمال بدلاً من تحديد الأجور.

من النصوص السابقة يتبين :—

١ — أن الأصل في علاقات العمل الحرية .

٢ — أن السلطة (الدولة) لها حق الإشراف والمراقبة بإستمرار.

٣ — إنه في كل موطن يحصل فيه مجال لظلم فئة بسبب ضعف موقف الواحدة وقوة موقع الثانية ، تتدخل الدولة لإقرار العدل والتوازن . ولا فرق بين أن يكون القوي أو الضعيف هو العامل أو رب العمل لأن ذلك متصور وممكن بالنسبة لكلٍ منهما .

٤ — إن العمل يأخذ في المفهوم الإسلامي وفي النظر الفقهي المشتق منه بعداً ومعنى إجتماعياً ، وتقاس الأعمال في أهميتها وفي شدة مراقبتها والإشراف عليها والتدخل في شأنها بمقياس موقعها من المجتمع من حيث النفع والحاجة .

العقــود :

بحثنا سابقاً عن تدخل الدولة في مجال الملكية والعمل ، وأكثر العقود تنصب على أحد هذين الموضوعين . وعلى كل حال ، فإن جميع العقود خاضعة في الفقه الإسلامي لشروط ولا تكفي فيها إرادة الطرفين المتعاقدين . ومن هنا كان للسلطة مجال للتدخل فيما يكون فيه إخلال بالشروط المشروعة ، كأن يكون موضوع التعاقد محرماً ، وذلك كبنائه على الربا أو المقامرة أو ما شابه ذلك ، من أنواع الكسب الحرام والإستغلال والظلم أو إنتهاك الحرمات والقواعد الأخلاقية المقررة أو الإضرار بالمجتمع أو الإعتداء أو الإيذاء .

الخلاصــة :

من كل ما تقدم من أحكام ونصوص ومباديء يمكننا أن نستخرج الأفكار الأساسية التالية ، وهي أفكار كما يبدو للمتأمل فيها بالغة الأهمية :

إن الإسلام لأول مرة في تاريخ التطور الإقتصادي العام إنتقل في مجال العلاقة بين الدولة والإقتصاد من الدولة الحارسة للأمن ، إلى الدولة ذات الفعالية الإيجابية في

الإقتصاد . فللدولة في الإسلام اشتراك فعال في المجال الإقتصادي فهي مديرة للقطاع العام ، وإن إختلف حجمه بسبب العصور ، وهي تقوم بالخدمات العامة ، وتعمل في زيادة التنمية وتساعد على ذلك ، وهي تقوم بتحقيق المستوى الإنساني والعدالة في مجال مستوى المعيشة ، بما شرعه الإسلام من رعاية جميع العاجزين ، لأي سبب عن الكفاية في الحياة ، وتتدخل في العلاقات الإقتصادية وأهمها علاقات الإنتاج (الملكية والعمل) ، لتحقيق العدل في أي جهة كان ، ولتحقيق المصلحة العامة والأهداف الإجتماعية العامة لا على أساسٍ طبقيٍ ، ولا لصالح طبقةٍ معينةٍ أياً كانت ، ونصرتها ، بل تتفادى الصراع بإقامة القسط وهو العدل والتوازن بين الجميع .

إن هذه المباديء التي أعلنت على صعيد الإسلام وأخذت مكانها التشريعي وعرفها جمهور المسلمين ونفذت قبل أن تكون نتيجة للتطور الإقتصادي والثورة الصناعية والضغط العمالي والدعايات العقائدية والفكرية المتنوعة ، تعتبر سبقاً للإسلام ليس له نظير يلفت النظر ويثير العجب .

ويمكن أن نلخص هذه المباديء بأنها :—

١ — تؤكد الحرية الفردية وحق التمليك الفردي دون أن تجعلها الأساس الوحيد .

٢ — تؤكد إعتبار المصلحة العامة والأهداف الإجتماعية عنصراً أساسياً في جميع العلاقات الإقتصادية والحقوق الإقتصادية .

٣ — تتصف بسبب كونها مباديء عامة ، بالمرونة وقابلية التكيف والتطبيق بحسب الأحوال والظروف .

التدخل والبلاد الإسلامية المعاصرة :

إن الدول الإسلامية أو بعبارة أدق ، إن الحكومات التي تحكم الشعوب المسلمة ومنها حكومات البلاد العربية تختلف إختلافاً كبيراً في موقفها من التدخل في النشاط الإقتصادي . ذلك أن بعضها إتبع النظام الرأسمالي الحر في مرحلته الأولى وإستمر في ذلك ، وبعضها إتبع النظام الرأسمالي الجديد أي بعد إتجاهه نحو التدخل والتقييد ، وبعضها إتبع النظام الإشتراكي . وكل من هذه الدول لم تتبع النظام المقتبس إتباعاً صحيحاً واعياً ، ولكن نقلته نقلاً ملفقاً مضطرباً . فنشأ عن ذلك نتائج متعددة منها :

١ — تخبط أكثر هذه الدول في نظامها الإقتصادي وعدم سيرها على خطة مطردة وإتجاهٍ واحد . ونذكر على سبيل المثال الدول التي أقتبست النظام الإشتراكي ، فهي أولاً لم تأخذه في جملته بل أخذت منه جوانب دون أخرى . ثم تراجع بعضها عن بعض الإجراءات التي قامت بها فكانت مزيجاً عجيباً من الإشتراكية والرأسمالية .

٢ — اختلاف هذه الدول في أنظمتها الإقتصادية إختلافاً كبيراً ما بين نظام الحرية الفردية المطلقة ، ونظام التأميم الكامل . ولذلك كان من الصعب التنسيق بينها في المجال الإقتصادي . وكذلك إختلافها في السياسة وخاصة الدولية وفي الفكر والعقيدة .

٣ — سيطرة نفوذ الدول الأجنبية التي إتبع نظامها في بعض البلاد الإسلامية من الوجهة الإقتصادية بل السياسية ثم الفكرية العقائدية . وفي ذلك ما فيه من الخطورة وزاد ذلك في إختلاف الدول سياسياً وعقائدياً .

٤ — ضعف الإنتاج وتراجعه في الدول التي أخذت بأنظمة غير متفقة مع وضعها الإقتصادي ومرحلة نموها وتطورها وحالة أجهزتها والقائمين عليها . أو اتجاه النمو الإقتصادي إتجاهاً غير سليم سواء من الوجهة الإقتصادية أم الإجتماعية .

إن هذه النتائج التي ظهرت سواءً منها ما كان داخل كل دولة أم ما كان بين تلك الدول ، خطيرة في عواقبها ولها آثارها السيئة في مجال الوحدة ، وحدة البلاد الإسلامية بل في مجال التنمية الإقتصادية .

إن موقف كل دولة من الدول الإسلامية من التدخل في الإقتصاد تابعٌ ومنوطٌ بالنظام الإقتصادي الذي تأخذ به . ولذلك كانت هذه الدول موزعة بين الحرية شبه المطلقة أي عدم التدخل إلى حدٍ بعيدٍ ، والتدخل المحدود على طريقة الرأسمالية الجديدة ، والتدخل الكامل . وقد أدى هذا الإختلاف في هذه المسألة الأساسية الى النتائج التي ذكرناها آنفا . وإن من المهم جداً إتخاذ موقف موحد من التدخل في ضوء إعتبارات التنمية وفي ضوء توجيهات الإسلام ومبادئه من التنمية بوجه عام ، ومن التدخل بوجه خاص .

الموقف الواجب اتخاذه :

إن اتخاذ موقف من مبدأ التدخل في المجال الإقتصادي في الدول الإسلامية منوط بعددٍ من الإعتبارات :

أولها : إتخاذ مبادىء الإسلام في الإقتصاد وتوجيهاته أساساً ومنطلقاً لبناء الإقتصاد في المجتمعات الإسلامية في غاياته ووسائله . وبذلك تنتقل هذه الدول من التبعية للنظم الإقتصادية إلى الإستقلال بنظام متميز هو النظام الإسلامي ، ويتم كذلك التحرر من الإرتباط الإقتصادي والنفوذ السياسي والغزو العقائدي الواقع من الدول الأجنبية ذات المطامع التوسعية الديمقراطية والشيوعية على السواء . وإن في الإسلام — في نصوصه الصحيحة الأصلية في الكتاب والسنة — حوافز قوية جداً للتنمية ، وما يخالف ذلك دخيل على الإسلام أو نتيجة تشويه أو إنحراف أو سوء فهم . وللإسلام نظرته الخاصة في أهداف التنمية وشروطها .

ثانيها : إعتبار المرحلة التي تمر بها الدول الإسلامية من التنمية الإقتصادية . فكلها — وإن كانت على درجات متفاوته — تعتبر من البلاد النامية التي لم تبلغ ما بلغته المجتمعات الصناعية الحديثة في أوروبا وأمريكا واليابان . ولا تزال فيها أمام التنمية مجالات واسعة جداً .

ثالثها : ضرورة التخطيط على الأساسين السابقين والإسراع في توجيه التنمية في إتجاهاتها المقررة حسب المبادىء الإسلامية في الإقتصاد والمستلزمات الإقتصادية العلمية في التنمية ، قبل أن تتعمق جذور أحد النظامين الرأسمالي والإشتراكي في صياغة التنمية الإقتصادية في البلاد الإسلامية التي لم تتكامل فيها التنمية بعد .

رابعها : تطبيق المذهب الإسلامي في التدخل والإستفادة من مرونة قواعده ودقة أهدافه كما تبين للمطلع على هذه القواعد تفصيلاً .

إن الخط الإقتصادي الإسلامي يسير بين طرفي الحرية الفردية والتدخل التام . بطريقة مرنة تكفل الحركة الإقتصادية والمبادرة الفردية والمصلحة الإجتماعية والهدف الأخلاقي .

ونستطيع أن نوجز مسوغات التدخل في نظر الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة بالأمور التالية :

أ) حصول ضرر خاص أو عام .

ب) الإستغلال أو تحكم إنسان بآخر أو بجماعة أو تحكم فئة متواطئة بالجماعة .

جـ) الكسب عن طريق التطفل أو المهن الوهمية التي لا تقابل وظيفة إقتصادية حقيقية .

د) الحاجة العامة .

هـ) المعارضة للأهداف الأخلاقية التي أقرها الإسلام .

هذه المسوغات الملخصة تلخيصاً قد لا يكون دقيقاً ، من الأحكام الفقهية في التدخل تسوغ التدخل للحاكم بحكم الوظيفة . وهنالك أحوالٌ للتدخل بسبب شكوى أو إدعاء لرفع الظلم وتحقيق العدالة . ولهذه الأحوال تأثير واضح في الملكية والعمل والعقود .

وخلاصة البحث : أن تطور المجتمعات الإقتصادية الحديثة أدى إلى التدخل الجزئي في النظام الرأسمالي وإلى التدخل الكلي في النظام الإشتراكي . وأن ضعف تطبيق الإسلام في البلاد الإسلامية أدى إلى تخلفها من جميع النواحي ومنها الإقتصادية ، وإلى غزو غير المسلمين لها سياسياً وإقتصادياً وفكرياً ، فإنتقل اليها — وهي في هذه الحال من التخلف — الإقتصاد الغربي الرأسمالي طوراً والإشتراكي طوراً آخر . وهي حالياً في مرحلة التحرر من النفوذ والنهوض إيجابياً في جميع المجالات ومنها التنمية الإقتصادية .

إن هذه التنمية يجب أن تسير بموجب تخطيط يستند إلى المفاهيم الإسلامية في البناء الإقتصادي عموماً ، وفي قضية تدخل الدولة نتيجة لذلك ، مع مراعاة المرحلة الإقتصادية التي تمر بها ، ومقتضيات القوانين الإقتصادية في الحياة .

وستكون أعظم نتيجة لذلك التحرر من حرية النظام الرأسمالي الظاهرية والمقترنة في الحقيقة بالإستغلال — إن لم يكن داخلياً ففي الخارج — ومن طغيان الدولة وإنعدام الحرية في النظام الإشتراكي ، هذا سلبياً . وأما إيجابياً ، فتقديم نموذجٍ جديدٍ للنمو الإقتصادي في العالم تقترن فيه التنمية الإقتصادية — الطبيعية والبشرية — بالأهداف الأخلاقية . والحرية الفردية بالعدالة الإجتماعية . والمنفعة الفردية بالمصلحة الإجتماعية .

وستتولد نتائج أخرى هامة منها :

إمكان التنسيق الإقتصادي بين الدول الإسلامية المؤدي إلى التكامل ثم الوحدة . ومنها سرعة التنمية الناشئة عن الإحتفاظ بمبدأ الفردية والملكية مع تجنب محاذيرها . على عكس ما هو حاصل في الدول الإسلامية الآخذة بالنظام الإشتراكي من قتل المبادرة الفردية والإعتماد على أجهزة سيئة ودون المستوى المطلوب سواء من الوجهة الفنية أم من وجهة الضمير المسلكي . ومنها أيضاً بروز كتلة إقتصادية عالمية جديدة ، وهي في الوقت نفسه كتلة عقائدية يمكن أن تكون على الصعيد العالمي وبالنسبة للكتل الأخرى رائدة لا

منافسة في حلبة الصراع . يرجى لها أن تحقق تحرير الإنسان وإسعاده ، وهو الهدف العام الذي عجزت النظم والكتل الأخرى عن تحقيقه . وذلك بإقامة إقتصاد يخدم الإنسان وحضارته بدلاً من إقتصاد يسخّر الإنسان لخدمته .

* * *